أربعة شروح لمتن غرامي صحيح

1
الشرح المليح على مقدمة غرامي صحيح
لمحمد الأمير المالكي
المتوفى سنة 1232
ومعه حاشية المسماة البيان والتوضيح
لما استغلق من مبهمات الشرح المليح
لهشام بن محمد الحسني

2
شرح منظومة ابن فرح
للحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي
المتوفى سنة 744هـ

3
زوال الترح شرح منظومة ابن فرح
لبدر الدين بن جماعة الكناني
المتوفى سنة 879 هـ

4
شرح منظومة ابن فرح
للحافظ ابن قطلوبغا الحنفي
المتوفى سنة 879 هـ

اعتنى بها وحققها
هشام بن محمد حيجر الحسني
خريج دار الحديث الحسنية
كان الله له

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

1

الشرح المليح على مقدمة غرامي صحيح

للأمير المالكي

ومعه حاشيته المسماة

البيان والتوضيح
لما استغلق من مبهمات الشرح المليح

لهشام بن محمد الحسني
خريج دار الحديث الحسنية
ـ كان اللّٰه له ـ

كثير إلى القطع بصحة ما في الشيخين لإجماع الأمة المعصومة عن الخطأ على قبولهما.

[مبحث أصح الأسانيد]:

ولا نحكم على سند معين بأنه أصح الأسانيد مطلقاً[1]، لأن الإطلاع على جميع أوصاف الرجال من كل وجه متعذر، وخاض بعضهم، فقال البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر، وزِيد عن مالك: الشافعي، وعنه: أحمد. زهي سلسلة الذهب، لم يوجد بها في مسند أحمد إلا حديث: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»، وقيل: غير ذلك.

[عدة الأحاديث الصحيحة]:

ولم يستوعب الصحيح في مصنف أصلاً، لقول البخاري: أحفظ مائة ألف من الصحيح ومائتي ألف من غيره، ولم يوجد في الصحيحين بل ولا في بقية الكتب الستة هذا القدر من الصحيح.

[مراتب الصحيح، والتفضيل بين الصحيحين]:

وتتفاوت رتب الصحيح، فيقدم ما رواه الشيخان، ثم البخاري، ثم

= قال الحافظ رحمه اللّه في الفتح (1/ 428): تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال؛ فيعتمد» انتهى. أي وكذا العكس صحيح.

وقال العلاّمة المحقق الكمال ابن الهمام رحمه اللّه في فتح القدير (1/ 317): «فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط» انتهى.

(1) قوله: (ولا نحكم على سند معين بأنه أصح الأسانيد مطلقاً) قلتُ: قد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: : الإمساك عن ذلك، وعدم القطع لسند معين بأنه أصح الأسانيد: قال السيوطي رحمه اللّه في التدريب (1/ 76): «لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة».

القول الثاني: الخوض في ذلك، والحكم على سند بكونه أصح الأسانيد، وقد اختلف الخائضون في ذلك على أقوال كثيرة، تعلم بمراجعة كتب الاصطلاح.

القول الثالث: عدم الإطلاق، وتقييد ذلك بنسبة مخصوصة إلى الراوي أو البلد، وهذا مذهب الحاكم.